

النظرية العامة للجريمة الإرهابية

بن رايح مريم

قسم: الثقافة الشعبية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -

مقدمة:

يعد الإرهاب من القضايا الأمنية البالغة الخطورة التي تواجه العالم بأسره ، فقد عم الإرهاب في العصر الحديث بشتى أنحاء المعمورة ولم يعد مقصورا على بقعة دون الأخرى ، ولم يصبح مجرد أحداث فردية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي. كما يعتبر الأسلوب الأكثر عنفا في التعبير عن اتجاه مرفوض من السلطة القائمة ، و هو ينشأ ويتطور و يمارس نشاطه في سرية شديدة ، و يوجه ضرباته على مواقع غير متوقعة ، و لأنه لا يستطيع غالبا مواجهة السلطة القائمة بسبب ما تملكه من قوة عسكرية منتظمة ، فإنه يستهدف المدنيين الذين لا حول لهم ، محاولا بذلك إشاعة ذعر بينهم وزعزعة الاستقرار في المجتمع و هز السلطة القائمة في الدولة.

و الإرهاب بهذا التوصيف ليس جديدا على العالم وإنما هو قديم قدم السلطة التي تتحكم في مقاليد الأمور ، و ينشأ في مواجهتها رأي أو اتجاه معارض ، يعتقد أنه الأفضل و الأجدر على إدارة شؤون الحكم ، و عندما يتم إسكات أو قمع أصحاب هذا الاتجاه ، فإن قاداته و أتباعه يلجئون إلى العمل السري الذي تنتج عنه تلك الأحداث الإرهابية.

و الواقع أن الإرهاب قد استغل مقدار الحرية في التعبير والحركة و التنقل الموجودة في الدول الغربية تحت مظلة الديمقراطية و الحرية الشخصية إلى أبعد حد ممكن ، فقد تمكن في تلك البلاد من أن يدعم قواعده ، وأن ينظم صفوفه ، و أن يمول عملياته ، بل أنه وصل به الأمر أحيانا إلى أن يعقد مؤتمرات خاصة به ، يجتمع فيه قاداته لتبادل الرأي و المشورة حول خططهم الحالية و المستقبلية ، ولا ينبغي أن نغفل تورط بعض الدول الغربية ذاتها في إتاحة تلك الفرصة الذهبية بحجة أنه يعمل تحت سمعها و بصرها ، وفي مقابل عدم الإضرار بمصالحها ، و قد تبث بما لا يدع مجالا للشك أن الإرهاب قد خدعها ، وأنه عندما يقرر لا يحفظ عهدا أو يرفع أصول اتفاق مسبق مع تلك الدول.

والجزائر كغيرها من الدول عانت ولا تزال تعاني من ويلات الإرهاب ، و تضررت كثيرا منه ، فقد كانت حصيلة المأساة بين أبناء الوطن الواحد ، أرقام مخيفة من القتلى و المفقودين و المهاجرين ناهيك عن الخسائر التي قدرت بمليارات الدولارات ، و تدني مكانة الجزائر عزلتها على الصعيد الدولي.

هكذا من خلال هذه الورقة سنتناول دراسة النظرية العامة للجريمة الإرهابية من خلال تقسيمها إلى جزئين نتناول في الأول مفهوم الإرهاب لغة و اصطلاحا ، ثانيا طبيعته جرائم الإرهاب و مكانتها في التشريعات العقابية.

أولا : مفهوم الإرهاب

لغة :

الإرهاب بمعنى (terrorisme) ، ككلمة ظهرت بعد تطور الثورة الفرنسية وبالتحديد بدءا من سنة 1794م ، هي مشتقة من كلمة (terreur) وهذه الكلمة بدورها مشتقة من أصل لاتيني هو (Tersere - Terrere) بمعنى جعله يرتعد ويرتجف . كما أن كلمة (Terroriser) كما جاء في قاموس المنهل هي : "أَرْهَبَ ، رَوَّعَ" . وجاء تصريفها : إرهاب ، ترريع (Terrorisme) ، إرهابي (Terroriste) .⁽¹⁾

- الإرهابيون في المعجم الوسيط : وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف و الإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية.⁽²⁾

- الإرهابي في المنجد : هو من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته ، و الحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب و العنف تعتمد إليه حكومات أو جماعات ثورية.⁽³⁾

- الإرهاب في "الرائد" : هو رعب تحدثه أعمال العنف كالقتل و إلقاء المتفجرات أو التخريب ، « الإرهابي » هو من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل و إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة و "الحكم الإرهابي" هو نوع من الحكم الاستبدادي ، يقوم على سياسة الشغب بالشدّة و العنف بغية القضاء على النزعات و الحركات التحررية و الاستقلالية.⁽⁴⁾

اصطلاحا :

التعريف الاصطلاحي للإرهاب هو محل اختلاف و تباين الآراء و وجهات النظر ، و ذلك لاعتبارات تاريخية ، و لاختلاف الأهداف و التوجهات و سياسة الدول و مصالحها ، تلك التي أدت إلى الاختلاف و التباين على أرض الواقع ، فكثرت و تنوعت التعريفات إلى الدرجة التي وجد فيها الباحثون في مجال الإرهاب أن عدد التعريفات الاصطلاحية التي ظهرت في المؤلفات التي اهتمت بظاهرة الإرهاب تزيد عن مائة تعريف ، و فيها تفاوت و تباين و زيادة.

- فالبعض يركز في تعريف الإرهاب على " الأسلوب " أو " الطريقة " ، فيرون أن الإرهاب ليس فلسفة ولا حركة ، و إنما أسلوب أو طريقة لغرض تحقيق طموح سياسي لجماعة منعزلة و محبطة ، تدرك أن لا أمل لها في الوصول إلى ما تريده إلا عن طريق تخويف الأغلبية ومؤسساتها عن طريق إشاعة الرعب والتضليل.⁽⁵⁾
- بينما يركز آخرون على الأهداف أو الوسائل أو الأسباب .
- وهكذا الكل يركز على ما يدخل في نطاق اهتمامه .
- ورغم الصعوبة القائمة في التعريف الاصطلاحي للإرهاب ، فإن الباحثين ما زالوا يلتمسون طريقهم للوصول إلى تعريف يتفق عليه ، ويكون وسيلة لمعالجة جماعية .
- وفيما يلي سأذكر بعض التعريفات الاصطلاحية للإرهاب :
- عرفه عبد الستار الطويلة : " محاولة فرد أو جماعات ، فرض رأي أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين من قضية من القضايا ، بالقوة و الأساليب العنيفة ، على أناس أو شعوب أو دول ، بدلا من اللجوء إلى الحوار و الوسائل المشروعة الحضارية ، و هذه الجماعات أو الأفراد تحاول فرض هذه الأفكار بالقوة لأنها تعتبر نفسها على صواب و الأغلبية مهما كانت نسبتها على ضلال ، وتعطي نفسها وضع الوصاية عليها تحت رأي مبرر " .⁽⁶⁾
- كما عرفت الموسوعة السياسية الإرهاب بأنه : " استخدام العنف أو التهديد بأشكاله المختلفة ، كالاغتيال و التشويه و التعذيب و التخريب و النفس و غيره ، بغية تحقيق هدف سياسي معين ، وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع فرد ما لمشينة الجهة الإرهابية " .⁽⁷⁾
- أيضا عرفه حسين الشريف : " منهج أو نظام ، تحاول من خلاله مجموعة منظمة أو طرف معين ، جذب الانتباه إلى أهدافها ، أو تجبر الطرف الآخر بتقديم تنازلات وفاء بأهدافها بواسطة الاستخدام المنظم والمقصود للعنف " .⁽⁸⁾
- عرفه أحمد طه خلف الله أنه : " تجاوز مرحلة التطرف إلى مرحلة أخرى تنطوي على فرض رأي أو معتقدات بالقوة ، أو بمعنى آخر إذا كان التطرف يقوم على العنف الفكري ، فإن الإرهاب يعتمد على العنف المادي ، و من وجهة نظر جماعات الإرهاب ، فإن كل شيء في المجتمع باطل و يجب تغييره ، و أنه لا سبيل لهذا التغيير إلا بقوة السلاح و ممارسة الإرهاب في المجتمع " .⁽⁹⁾
- و عرفه المجمع الفقهي الإسلامي أنه : " العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان ، دينه و دمه و عقله و ماله و عرضه " .
- كما أكد العلماء ، أن تعريف الإرهاب : " يشمل صنوف التخويف و الأذى و التهديد " و يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر .⁽¹⁰⁾

ثانيا :طبيعة جرائم الإرهاب ومكانتها في التشريعات العقابية (الوضعية).

أ- أبعاد الجريمة الإرهابية :

تفيد أبعاد الجريمة الإرهابية ما يلي :

1- أنواع الإرهاب

تتعدد أنواع الإرهاب و أقسامه ، وفقا لإشكاله و صورته و نوعيته و مصادره،و سوف نتناول أنواع الإرهاب من ثلاث نواحي :

من ناحية الفاعل الذي يصدر عنه الإرهاب.

من ناحية محل الإرهاب و أنواعه.

و من ناحية الشكل الذي يقع به الإرهاب.

▪ **من ناحية الفاعل :**

ينقسم الإرهاب من حيث فاعله إلي ثلاث أنواع :

• **إرهاب الدولة :**

و هو الإرهاب الذي تقوم به أو تتبناه دولة من الدول أو جماعة من الجماعات التي تعمل لحساب تلك الدولة ضد دولة أخرى أو ضد جماعة أو أفراد داخل الدولة الأخرى للسيطرة عليها وإخضاعها.⁽¹¹⁾

و يرى البعض بأنه ليس هناك ما يمكن أن يطلق عليه إرهاب دولة، و إنما يقتصر ذلك على الأفراد و الجماعات. أما الدولة التي يقع منها العدوان فإنها تسمى دولة معتدية حيث إن العدوان يقع ضد سلامة الأراضي و الاستقلال السياسي لدولة من الدول. و أطرافها دول و ليس أفراد أو جماعات⁽¹²⁾.

• **إرهاب السلطة :**

و هو الإرهاب الذي تقوم به السلطة التي تتولى شؤون الدولة ضد فئات معينة داخل الدولة ، سواء كانوا أفراد أو جماعات ، و ذلك من خلال ما تقوم به من استخدام وسائل قمعية بهدف السيطرة عليهم و اضطهادهم وإخضاعهم لمبادئ سياسية أو أفكار أو معتقدات ترغب فرضها⁽¹³⁾.

• **إرهاب الفرد أو الجماعة :**

وهو العمل الإرهابي الذي يقوم به شخص معين، سواء كان بمفرده أو في إطار مجموعة منظمة وذلك لتحقيق هدف معين، وهذا النوع من الإرهاب لا تتقف خلفه دولة معينة وإنما هو صادر بإرادة الفاعل ذاته نتيجة لدوافع ذاتية قد تكون شخصية أو نفسية أو مرضية.

ويوجه الإرهاب ضد نظام قائم أو ضد دولة مقصودة بذاتها.⁽¹⁴⁾

ومن الأمثلة في هذا المجال أيضا المنظمات الإرهابية التي يغلب عليها طابع السرية والتي تستغل الظروف التي يمر بها أفراد من الشعب فتبرز إلى الوجود، مثل: منظمة الألوية الحمراء في إيطاليا ومنظمة (بادر ماينهوف) في ألمانيا ومنظمة الجيش الأحمر الياباني وغيرها من المنظمات الكثيرة.⁽¹⁵⁾

■ من ناحية المحل:

ينقسم الإرهاب من حيث محل وقوعه إلى نوعين:

• الإرهاب الداخلي:

يكون الإرهاب ذا صفة داخلية عندما يكون اعتداء على النظام الاجتماعي أو السياسي الداخلي، كالإرهاب الذي يسبب خطر عام في الدولة، مثل نشر العدوى أو إحداث الكوارث، أو تخريب المواصلات وما شابه ذلك مثلما حدث في الجزائر. فالإرهاب الداخلي يكون مصاحبا لجرائم تقع داخل الدولة وتحدث آثارها في إقليمها.

• الإرهاب الدولي:

يدخل في نطاق الإرهاب الدولي جميع الأعمال الإرهابية التي تحتوي على عنصر خارجي أو دولي، سواء كان هذا العنصر فردا أو مجموعة أو دولة، و سواء كانت هذه الأعمال بناء على تدبير أو تحريض أو تشجيع أو مساعدة دولة من الدول أم لا.⁽¹⁶⁾

■ من ناحية الشكل:

ينقسم الإرهاب من حيث شكل وقوعه إلى الأنواع التالية:

• الإرهاب السياسي:

وهو الإرهاب الذي يؤدي إلى التلاعب بمصير الشعوب من أجل تحقيق مصالح قوى خارجية أو رغبات سياسية معينة، ويعرف الإرهاب السياسي بأنه "منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها".⁽¹⁷⁾

• الإرهاب الاقتصادي والاجتماعي:

وهذان النوعان من الإرهاب مرتبطان ببعضهما، بحيث أن عدم المساواة بين فئات المجتمع و وجود تفاوت كبير فيما بينها فتتمتع فئة بامتيازات اقتصادية و مكاسب مادية و تحرم فئة أخرى منها، يؤدي إلى خلل اجتماعي، فإذا لم تراعى السلطات التغيرات الحاصلة في المجتمع نتيجة ذلك تحدث هوة عميقة بين الدولة وفئات المجتمع.⁽¹⁸⁾

• الإرهاب العسكري:

يكون ناتج عن التهديد باستخدام القوة العسكرية و الأسلحة الفتاكة لإحداث الخوف و الفرع لدى العامة أو لدى شعب يتطلع إلى التحرر والاستقلال.

• الإرهاب الديني:

يتمتع رجال الدين في بعض المجتمعات بقوة كبيرة تفوق في بعض الأحيان قوة الحاكم، و تتخذ الأديان شعاراً لارتكاب أعمال إرهابية.

• الإرهاب النووي:

يكون ذلك عن طريق استخدام القوة النووية أو التهديد بها سواء كان ذلك من جانب دولة من الدول أو من جانب منظمة إرهابية.

• إرهاب نظم المعلومات:

بعدما تطورت نظم المعلومات عن طريق الأقمار الصناعية و شبكات الاتصال العالمية و شبكة الحاسب الآلي و الانترنت، تمكنت هذه الجماعة من توظيف طاقتها للاستفادة من هذه النظم، لتسهيل تبادل المعلومات ونقل التعليمات بطرق أسرع وأكثر دقة وأمناً مما لدى أجهزة الأمن.

• الإرهاب الإيديولوجي:

ويرتكز هذا النوع من الإرهاب على مذهبين فكريين هما، الفوضوية التي تؤمن بالإرهاب كوسيلة لهدم النظم في المجتمعات، و العدمية التي تعود في أصلها إلى الفوضوية و تعني تحرراً ذاتياً يقوم به الفرد اتجاه الأعراف و التقاليد الموروثة التي تحد من حريته.⁽¹⁹⁾

2- خصائص الإرهاب:

تتميز هذه الجرائم بعدة خصائص لا تتوفر في غيرها من الجرائم وهذه الخصائص هي:

■ أنها جرائم منظمة تتجاوز حدود الدول، و لذلك يسميها البعض بالجريمة المنظمة.

■ أنها متوجهة ضد ما يعتقدون أنهم أعداء للدين سواء من الغربيين أو من حكام المسلمين و حتى العلمانيين و الشيوعيين في البلاد الإسلامية.

■ لا ثقة لأصحابها في المنظمات الدولية أو القانون الدولي لاعتقادهم أنه من صنع الغرب أعداء الإسلام و أنها إنما وضعت لخدمتهم لا غير، و لذلك فلا أمل فيها لجلب الخير و الصلح للمسلمين.

■ تنطلق في أعمالها من قناعات دينية لا تزيلها الأحكام القضائية القاسية و الإعدام⁽²⁰⁾.

3- الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة :

في إطار البحث عن العلاقة بين الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة ينبغي علينا تحديد المقصود بتلك الأخيرة .

■ الجريمة المنظمة :

هي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عدد كبير من الأفراد المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل و تولي مراكز القيادة البالغة الدقة و التعقيد و السرية، و يحكمه ناموس شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء على من يخالف أحكامه، و يعمل التنظيم بالتخطيط الد

قيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول⁽²¹⁾.

و بالنظر إلى تعريف الجريمة المنظمة نجد أن مجموعها و الجريمة الإرهابية الخصائص التالية :

■ كلاهما يعتمد على التخويف و القتل و استخدام الأسلحة و القنابل و التدمير للوصول إلى الهدف الذي تسعى إليه.

■ كلاهما يعتمد على التكتيك كالقتل عن طريق المتفجرات .

■ كلاهما يعد من الجرائم المستحدثة ذات الضرر الشديد سواء كان الضرر وطنيا أو دوليا.

■ كلاهما ينتهك حقوق الإنسان و أمنها، و القيم الإنسانية.

■ كلاهما يعتبر عائق للتنمية الاقتصادية.

■ يتميزان بالسرية و ليس لهما تعريف دقيق متفق عليه⁽²²⁾.

■ يعتبران مشروع إجرامي له هيكل هرمي متدرج يعمل في سرية تامة.

مثلا لهما أوجه تشابه لهما أيضا أوجه اختلاف :

■ حيث يهدف الإرهابيين إلى تحقيق غاية و أهداف سياسية و القيام بعمل دعائي لقضيتهم و مبادئهم عن طريق

العمل العنيف، بينما العصابات الإجرامية تعمل على تحقيق غايات و أهداف مادية بحثه و منافع.

■ الفعل الإجرامي يترك تأثيرا نسبيا له نطاق محدود و عادة لا يتجاوز نطاق الضحايا، في حين يتعدى الفعل الإرهابي و يتجاوز ضحايا العمليات الإرهابية ليؤثر في سلوك الضحايا المحتملين الآخرين بهدف ممارسة الضغوط عليهم للتخلي عن القرار أو موقف ما لإظهار الكيان السياسي بمظهر الضعف.⁽²³⁾

و على الرغم من هذه الفوارق و الاختلافات بين الإرهاب و الجريمة المنظمة فإن عناصر التشابه بينهما قد دفعت بعض الكتاب إلى وصف الإرهاب بالجريمة المنظمة و هذا ربما يكون صحيحا في حال ما إذا كان الهدف من الجريمة المنظمة سياسيا.⁽²⁴⁾

4- الجريمة الإرهابية و الجريمة سياسية :

أغلب الجرائم الإرهابية تهدف إلى تحقيق غاية سياسية، هذا ما دفع الكثير إلى الخلط بين الجريمة السياسية و الجريمة الإرهابية.

فقد اختلف الرأي في تحديد مفهوم الجريمة السياسية، و يعود هذا الاختلاف إلى وجود معيارين لتحديدها.

■ **المعيار الشخصي:** يعتد بغرض الجاني و بمقتضاه تعد الجريمة السياسية، إذا كان الباعث على ارتكابها سياسيا.

■ **المعيار الموضوعي:** يهتم بموضوع الجريمة أي طبيعة حق المعتدي عليه، وفقا له تكون الجريمة سياسية إذا كانت تمس كيان الدولة أو نظامها السياسي.⁽²⁵⁾

و نظرا لهذا التعريف نلاحظ أن هناك أوجه تشابه و اختلاف بين الجريمتين في النقاط التالية :

• أوجه التشابه :

- كلا من الجريمتين قد تقعان من شخص واحد كما قد تقعان من عدة أشخاص.⁽²⁶⁾
- الهدف لكل من الجريمتين هدف سياسي حيث الباعث على ارتكاب الجريمة في كل منهما واحد، فالجرم في كلا الجريمتين يرتكب جريمتة بدافع سياسي.⁽²⁷⁾
- الجريمة السياسية في حالة تطورها ووصولها إلى مرحلة الحرب الأهلية يمكن أن تصل إلى حالة تقويض أمن المجتمع فتتفق مع الجرائم الإرهابية في إعاقته للتنمية.
- تتفق الجريمة السياسية مع الجريمة الإرهابية في أن كلاهما عمل غير مشروع مخالف للقانون كما أنهما الاثنان معا تستعمل فيهما الوسائل و التقنيات الحديثة و المتطورة في أنشطتهما و اتصالاتهما.

• أوجه الاختلاف :

- المجرم في الجريمة السياسية يعامل معاملة عقابية خاصة كتخفيف العقوبة والتمتع بعفو عام أو خاص بخلاف المجرم في الجريمة الإرهابية الذي يعامل معاملة المجرم في الجريمة العادية.⁽²⁸⁾
- العنف في الجريمة السياسية يكون عابر أما في الجرائم الإرهابية فغالبا ما يصاحبها العنف الذي يجعل الناس في حالة رعب وهلع.
- المجرم السياسي مستثنى من عملية التسليم لعدم خطورته على الدولة التي يلجأ إليها إضافة إلى عدم وجود الميول الإجرامية لديه وتواصلها في نفسه بخلاف مرتكب الجرائم الإرهابية أو الجرائم العادية.⁽²⁹⁾
- الجريمة السياسية جريمة رأي وفكرة لا تخرج أفعالها المادية في الغالب عن نطاق التعبير عن الآراء السياسية بخلاف الجرائم الإرهابية التي تعتمد على العنف واستخدام القوة.
- إن عنصر التنظيم والاتصال في الجريمة السياسية يقل عنها في الجريمة الإرهابية التي تعتمد عليه اعتمادا كبيرا.⁽³⁰⁾

5- المخدرات وتمويل الأعمال الإرهابية؛

قد دأب المجتمع الدولي منذ منتصف عقد الثمانينات على الربط بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب. والمجتمع الدولي بأسره يبغض أعمال العنف التي تنشر الخوف والفزع وتسبب الموت والدمار، وهناك شبه اتفاق بين الدول على أن سفك الدماء، وإرهاب الأبرياء، وتخريب الممتلكات، يجب تجنبه حتى ولو كان هدفه الحصول على الحقوق المشروعة، ولقد ثبت أنذاك أن الجماعات الإرهابية تتخذ من الاتجار غير المشروع بالمخدرات مصدرا لتمويل لها.

حدث هذا مع طائفة "التاميل" في سريلانك، حيث أدت أعمال العنف ضد أبناء هذه الطائفة إلى هجرة جماعية لهم إلى الهند وبعض الدول الأوروبية وذلك في الفترة من عام 1981م إلى عام 1985م، وأدى الوضع السيئ الذي وجد فيه المهاجرون أنفسهم وخصوصا في الهند إلى الوقوع في حبال مهربي المخدرات حيث استغلّتهم هذه العصابات في نقل هيروين الهلال الذهبي إلى أوروبا وإفريقيا، ووجد المهاجرون في عائد عمليات التهريب مصدرا لتمويل حركتهم الانفصالية فانتظموا في مجموعات اتجار بالمخدرات والتي لها مقر في إسبانيا وسويسرا وإيطاليا وفرنسا وأقاموا علاقات وثيقة مع جماعات الإجرام المنظم أبرزها من هنود أو باكستان.

وفي عقد الثمانينات أيضا كشف ضبط كمية ضخمة من الحشيش اللبناني في إحدى الدول الأوروبية أنها لحساب أحد الفرق الموجودة في دولة منتجة للمخدرات وأن ثمن بيع الشحنة كان مرصودا لشراء أسلحة تدعم الموقف العسكري لهذا الفريق.⁽³¹⁾

6- تمييز الإرهاب عن المقاومة من أجل التحرر:

لقد فرقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بين الإرهاب و التحرر الوطني و كان ذلك صريحا في قرارها رقم 3034 في 1972/12/18م والذي أيدته 76 دولة و عارضته 35 دولة و امتنعت 17 دولة عن التصويت، و قد نصت على ذلك صراحة في البند الثالث والرابع.

كما ينص القرار رقم 3070 في 1973/11/30م في الدورة الثامنة والعشرين بإدانة جميع الحكومات التي لا تعترف بحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير المصير والاستقلال.⁽³²⁾

7- أهداف الإرهاب:

لكل عملية إرهابية هدفها الذي تسعى إليه الجهة التي قامت بتنفيذها أو التخطيط لها ، فقد يكون هذا الهدف سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو دينيا . وقد يكون للعمل الإرهابي الواحد هدف واحد أو أكثر، إذ لا يشترط فيه وحدة الهدف. فسنحاول تلخيص أهداف الإرهاب كما يلي :

- نشر الرعب و الخوف لدى الدول والشعوب المختلفة، مثل ما حصل في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001م.
- الإخلال بالنظام العام :عن طريق إفزاز الأفراد وإشاعة الفوضى وزعزعة الطمأنينة، أو منع السلطات العامة من أداء أعمالها أو عرقلتها.
- إلحاق الضرر بالبن التحتية للدولة :كتفجير المصانع و تخريب المواصلات أو المحطات الكهربائية أو المرافق العامة أو تعطيل المراكز الرئيسية للمعلومات والحاسبات الآلية التي تسير المرافق العامة.
- الانتقام من الخصوم : ويكون إما مباشرة عن طريق الاغتيال أو بطريقة غير مباشرة عن طريق التهديد، مما يؤدي إلى إثارة الخوف والهلع لدى أوساط هذه الخصوم .
- تهديد السلطات و ابتزازها، وذلك لإجبارها على الخضوع و التفاوض سواء من أجل إلغاء القرار أو تبديله، مما ينتج عنه إظهار هذه السلطات بمظهر العاجز عن حماية مواطنيها و المقيمين على أراضيها.
- الدعاية و الإعلان : بحيث تلجأ كثير من المنظمات الإرهابية إلى التخريب من أجل إثارة انتباه الرأي العام عن طريق الإعلام.
- الإضرار بالبيئة مثل استعمال المواد الغازية والكيميائية.

- إسقاط الحكومة و تغيير نظام الحكم.
- جمع الأموال : ويتم ذلك في اغلب الأحيان عن طريق الفدية التي يطالب بها الإرهابيين مقابل الإفراج عن رهائن محتجزين لديها.
- إطلاق سراح المعتقلين أو المسجونين : سواء كان المعتقلين لدى الدولة التي حدثت فيها العمليات الإرهابية في أراضيها أو لدى دولة أخرى. حيث تهدف الجماعة الإرهابية من القيام بعملياتها الإفراج عن معتقلين من أعضائها أو من جهات أخرى، أو عدم ملاحقتها قضائيا.

ب - مكانتها في التشريعات العقابية (الوضعية).

✓ جرائم الإرهاب في المواثيق الدولية والإقليمية:

أولت المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية أهمية كبيرة لتجديد الأفعال و الأعمال الداخلية في نطاق الإرهاب، و يعتبر ذلك بداية للعهد الدولية في مكافحته من خلال أرضية مشتركة متفق عليها بين الدول: فقد أوردت دول عدم الانحياز تعريفا للإرهاب الدولي يتكون من العناصر الآتية:

أعمال القمع و العنف التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية و العنصرية أو الأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل التحرر و الحصول على حقها المشروع في تقرير المصير و الاستقلال من أجل حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.⁽³³⁾

- قيام الدول بأعمال إرهابية ضد دول أخرى ذات سيادة.
- أعمال العنف التي يرتكبها الأفراد أو مجموعات لتحقيق كسب شخصي و التي لا ينحصر آثارها في نطاق دولة واحدة.⁽³⁴⁾

▪ أما الاتفاقيات الأوروبية لقمع الإرهاب في 10 نوفمبر 1976 م و المنفذة اعتبارا من أغسطس 1978 م والصادرة عن المجلس الأوروبي، فقد نصت على خمسة أفعال:

➤ خطف الطائرات (الجرائم الواردة في اتفاقية لاهاي سنة 1970م الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات).

➤ الأعمال التي أوردتها اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة إلى سلامة الطيران المدني _ مونتريال 1971م _ وهي خاصة بأعمال العنف و التخريب.

➤ الأعمال الموجهة ضد الأشخاص ذوي الحماية الخاصة و الدبلوماسية.

➤ استعمال القنابل و الديناميت و القذائف و الصواريخ و الرسائل المفخخة التي تعرض حياة الإنسان للخطر.

➤ أخذ الرهائن والخطف والاحتجاز غير المشروع للأفراد والجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة و السلامة الجسدية والحرية.

➤ الشروع في الاشتراك في أي من الجرائم السابقة.⁽³⁵⁾

كما قد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والصادرة عن مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب في 22 أبريل 1998م في المادة الأولى منها على تعريف الإرهاب بأنه : "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".⁽³⁶⁾

✓ جرائم الإرهاب في التشريع الجزائري؛

أعطت السلطات الجزائرية أهمية بالغة للظاهرة الإرهابية، هذا ما دفع المشرع إلى سن المرسوم التشريعي رقم 92- 03 المؤرخ في 30- 09- 1992 م المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والإرهاب، وهو المرسوم الذي ألغي بموجب الأمر رقم 95- 11 المؤرخ في 25- 02- 1995 م بعدما أدمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات، حيث أضيف لهذا الأخير في القسم الرابع مكررو المعنون بـ "الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية".

1- تعريف الجريمة الإرهابية؛

عرف المشرع الجزائري الفعل الإرهابي أو التخريبي كما يلي: "كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم .
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

■ عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات.⁽³⁷⁾

كما يأخذ وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية :

- الإشادة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية أو تشجيعها أو تمويلها بأية وسيلة كانت.
 - إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية أو التخريبية.
 - أيضا كل جزائي ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعال غير موجهة ضد الجزائر.
 - حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر و الاستيلاء عليها أو حملها أو الاتجار فيها أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها أو تصليحها أو استعمالها دون رخصة من السلطة المختصة.
 - وكذا بيع عن علم أسلحة بيضاء أو شراؤها أو توزيعها أو استيرادها أو صنعها لأغراض مخالفة للقانون.⁽³⁸⁾
- وأخيرا أضاف القانون رقم 01 - 09 المؤرخ في 26 - 06 - 2001 م فعلين آخرين يأخذان وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية وهما التحال صفة أمام مسجد و استعمال المسجد مخالفة لمهمته النبيلة.⁽³⁹⁾
- من خلال استقراء النص يمكن الخروج بما يلي :
- أن هناك خلط بين العمل الذي يمكن اعتباره إرهابيا و بين الباعث " كل فعل يستهدف أمن الدولة ... عن طريق أي عمل غرضه ... " فأين يكمن الباعث هل في ما يستهدف إليه أو في غرضه ؟ ثم ما الفرق بين " يستهدف " و " بغرض " .
- وفي التشريع المقارن الفرنسي منه على وجه الخصوص ، أو رد المشرع قائمة بجرائم القانون العام التي تشكل جرائم إرهابية متى توافر باعث خصوصي ، وهذه الجرائم هي :

- المساس بالحياة .
- المساس الإرادي بسلامة الشخص .
- الخطف و الاحتجاز و تحويل وسائل النقل .
- السرقة و أعمال التخريب و الهدم و النهب .
- جرائم المعلوماتية .
- بالإضافة إلى صناعة و حيازة الأسلحة و ذخيرتها و متفجرات .

و أما الباعث الخصوصي فيتمثل في أن تكون هذه الجرائم على علاقة بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال
الخطير بالنظام العام عن طريق التفريغ أو الرعب⁽⁴⁰⁾.

ويبدو أن هذا المنهج أسلم من الطريق الذي سلكه المشرع الجزائري في تعريفه للجريمة الإرهابية.

2- عناصر الفعل الإرهابي؛

يتبين لنا من خلال استقراءنا للتعريف الذي جاء به المشرع الجزائري، أنه يشترط لوصف فعل ما بصفة الإرهاب أن
يتوفر عنصران وهما :

- العنصر المادي.

- العنصر المعنوي.

- العنصر المادي: وهو عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا

و محلا للعقاب، كالاعتداء على رموز الأمة والجمهورية، و حيازة أسلحة و أعمال التخريب...

كما لا يشترط وقوع هذه الأعمال فعلا، بل أن مجرد التهديد بارتكابها يكفي لتحقيق هذا العنصر، فاستعراض القوة
و التهديد باستخدامها من شأنه إحداث ذات الأثر.

- العنصر المعنوي: ويتمثل في الأثر النفسي الذي يحدثه الفعل في نفوس عامة الجمهور، و هو الرعب و الخوف و
الفرع المصاحب للفعل أو الناجم عنه.

و لا يكفي لتحقيق هذا العنصر أن يقتصر الأثر على المجني عليه و حسب، بل يجب أن يشمل عامة الناس، بحيث
يمكن أن يشعر كل شخص بأنه مستهدف من هذا العمل، أو أن من شأنه المساس بسلامته و أمنه، الأمر الذي يبعث في نفسه
الرعب و الخوف، فالاعتداء على وسائل المواصلات و النقل مثلا يستمد صفته الإرهابية من حيث أن أيا منا لا يستبعد أن
يقع ضحية هذا العمل⁽⁴¹⁾.

الهوامش والإحالات :

1 - جبور عبد النور ، سهيل إدريس، المنهل ALMANHAL ، قاموس فرنسي عربي دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة ، سنة
1980م.

2 - إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، الجزء الأول، سنة 1972م، ص 376.

3 - المنجد في اللغة العربية، دار الشرق، بيروت، الطبعة 29، سنة 1986م، ص 282.

4 - مسعود حيران، "الرائد" معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1967م، ص 88.

5 - محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو
المصرية، القاهرة بدون طبعة، سنة 1981م، ص 39.

6 - عبد الستار الطويلة، أمراء الإرهاب، دار أخبار اليوم، القاهرة، العدد 342، بدون طبعة، سنة 1993م، ص 25.

- 7 - عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، موسوعة السياسة ، المؤسسة العربية للدراسة والنشر ، بيروت ، الجزء الأول ، بدون طبعة ، سنة 1985 م ، ص 17 .
- 8 - حسين شريف ، إرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرن ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ، بدون طبعة الجزء الأول ، سنة 1997 م ، ص 27 .
- 9 - أحمد طه خلف الله ، الإرهاب :أسبابه وأخطاره وعلاجه ، مطبعة السلام ، القاهرة ، بدون طبعة ، سنة 1995 ، ص 14 .
- 10 - زكي علي أبو غضة ، الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، مصر ، بدون طبعة ، سنة 2002 م ، ص 37 .
- 11 - محمد محي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 30 .
- 12 - احمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار ، الإرهاب الدولي ، مركز الدراسات العربي .الأوروبي ، باريس ، الطبعة الأولى ، سنة 1998 م ، ص 228 .
- 13 - احمد جلال عز الدين ، المرجع السابق ، ص 63 .
- 14 - أحمد فلاح العموش ، مستقبل الإرهاب بهذا القرن ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، بدون طبعة ، سنة 2006 م ، ص 91 .
- 15 - السماك محمد ، الإرهاب والعنف السياسي ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة 1992 م ، ص 28 .
- 16 - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، الإرهاب الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، سنة 1986 م ، ص 40 .
- 17 - أدونيس العكره ، الإرهاب السياسي ، دار الطليعة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة 1993 م ، ص 93 .
- 18 - الغزال إسماعيل ، الإرهاب والقانون الدولي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة 1990 م ، ص 23 .
- 19 - أحمد جلال عز الدين ، المرجع السابق ، ص 97 .
- 20 - منصور رحمانى ، علم الإجرام والسياسة العقابية ، دار العلوم للنشر ، بدون طبعة ، سنة 2006 م ، ص 140 .
- 21 - محمد فتحي عيد ، الإرهاب والقرصنة البحرية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة 2006 م ، ص 257 .
- 22 - عبد الفتاح الصيفي وآخرون ، الجريمة المنظمة : التعريف والأنماط والاتجاهات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، بدون طبعة سنة 1999 م ، ص 110 .
- 23 - أحمد فلاح العموش ، المرجع السابق ، ص 58 .
- 24 - أحمد جلال عز الدين ، تنظيم الجهود الدولية والعربية لمواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض ، بدون طبعة ، سنة 1992 م ، ص 03 .
- 25 - مصطفى مصباح دبارة ، الإرهاب ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، بدون طبعة ، سنة 1990 م ، ص 141 .
- 26 - عبد الفتاح الصيفي وآخرون ، المرجع السابق ، ص 23 .
- 27 - محمد خليل المعلا ، إستراتيجية مكافحة الإرهاب بدول الخليج العربي ، مركز البحوث والدراسات بشرطة الشارقة ، الشارقة ، بدون طبعة بدون سنة ، ص 22 .
- 28 - عبد الفتاح الصيفي وآخرون ، المرجع نفسه ، ص 22 .
- 29 - عبد الناصر حريز ، الإرهاب السياسي ، مكتبة المدبولي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 1996 م ، ص 90 .
- 30 - محمد خليفة المعلا ، المرجع السابق ، ص 23 .

- 31 - محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بدون طبعة، سنة 2005م، ص 188.
- 32 - وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دارالخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2006م، ص 20.
- 33 - علي بن فايز الجحني، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المفروض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بدون طبعة، سنة 2001م، ص 18.
- 34 - محمد الحسيني مصيلحي، الإرهاب مظاهر وأشكاله وفقا لاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، بدون طبعة، سنة 2004م، ص 11.
- 35 - محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 65.
- 36 - محمد المدني بوساق، ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بدون طبعة، سنة 2005م، ص 144.
- 37 - المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.
- 38 - المواد، 87 مكرر 04، 87 مكرر 05، 87 مكرر 06، 87 مكرر 07، من قانون العقوبات الجزائري.
- 39 - المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري.
- 40 - أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للإشغال التربوية، بدون طبعة، سنة 2002م، ص 42.
- 41 - مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 133.